

تعليمات المنح والتسهيلات الدراسية

أولاً: منح الثانوية العامة للطلبة المستجدين :

أ - منحة كاملة من رسوم الساعات المعتمدة لمن يكون ترتيبه ضمن الخمسين الأوائل في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية بمختلف فروعها (مازال قبولهم قانونياً) أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية والعربية مثل: (IGCSE و SAT والبكالوريا...الخ).

ب - منحة تعادل 50 % من رسوم الساعات المعتمدة لل حاصلين على معدل 90 % فما فوق في الثانوية العامة الأردنية والفلسطينية وعرب 48 والعراقية بمختلف فروعها (مازال قبولهم قانونياً).

ج - منحة تعادل 50 % من رسوم الساعات المعتمدة لل حاصلين على معدل 100 % فما فوق في الثانوية العامة الصادرة من دول الخليج العربي ، عدا المملكة العربية السعودية فيجب أن يكون المعدل حسب معادلة وزارة التربية والتعليم الأردنية 90 % فأكثر (مازال قبولهم قانونياً).

د - منحة تعادل 15 % من رسوم الساعات المعتمدة لل حاصلين على معدل ما بين 85 % و 89.9 % في الثانوية العامة الأردنية والفلسطينية وعرب 48 بمختلف فروعها (مازال قبولهم قانونياً) باستثناء طلبة كليتي الصيدلة والهندسة.

ثانياً: منح التفوق الأكاديمي في التخصص للطلبة الملتحقين في الجامعة :

تقدم منحة دراسية مقدارها 100 % من رسوم الساعات المعتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي لا يقل عن 95 % و 50 % للطالب الحاصل على معدل تراكمي لا يقل عن 90 % على أن يكون مسجلاً في الجامعة وأنهى بنجاح دراسة 30 ساعة معتمدة في جامعة فيلادلفيا ولا تحتسب من ضمنها المواد الاستدراكية وأن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبء الدراسي (لآخر 3 فصول

دراسية إجبارية من ضمنهم فصل استحقاق الخصم) وفق تعليمات منح درجة البكالوريوس وألاً يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية في ذلك العام من درجة إنذار فأكثر.

ثالثاً: منح الأشقاء :

أ. تقدم منحة تعادل 15 % من قيمة رسوم الساعات المعتمدة في كل فصل دراسي لكل من :

1. الأشقاء المقبولين والمسجلين الدارسين.
2. الابن والأب المقبولين والمسجلين الدارسين.
3. الزوج وزوجته المقبولين والمسجلين والدارسين.

ب. تقدم منحة للشقيق الثالث قيمتها 25 % من رسوم الساعات المعتمدة.

ج. تقدم منحة للشقيق الرابع فما فوق قيمتها 50 % من رسوم الساعات المعتمدة .

ملاحظات مهمة :

1- تمنح المنحة في المرة الأولى إذا كانوا جميع الأشقاء على مقاعد الدراسة ومسجلين لنفس الفصل
2- تبقى المنحة سارية ماداموا جميعاً على مقاعد الدراسة أو إذا تخرّج أحدهم من الجامعة وأن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن 60 % .

3- منح الأشقاء تمنح للطالب المنتظم والمسجل لنيل درجة البكالوريوس فقط .

رابعاً: منح أعضاء المجالس الأكاديمية:

تقدم منحة دراسية واحدة سنوياً مقدارها (20%) من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لطالب مرشح من قبل أعضاء مجلس الأمناء والمؤسسين وممثلي المجتمع المحلي في مجالس الجامعة المختلفة، ولرئيس الجامعة بالتنسيق مع مجلس الأمناء تقديم بعض المنح حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للجامعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل

معدل الطالب عن 60 % في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويشترط لاستمرار المنحة أن لا يقل المعدل التراكمي في كل فصل دراسي عن 60% .

خامساً: منح أبناء العاملين وأبناء وأحفاد المؤسسين في الجامعة:

1 . تقدم منحة دراسية بواقع 50 % من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لأبناء العاملين في الجامعة، على أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 65 % في كل فصل دراسي، وفي حال حصول الطالب على تقدير ممتاز ترصد باقي رسومه لذلك الفصل .

2 . تقدم منحة دراسية بواقع 50 % من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لأبناء وأحفاد المؤسسين في الجامعة، على أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 68 % في كل فصل دراسي .

3 . منح العاملين المنتهية خدمتهم بشكل أصولي بعد خدمة ما لا يقل عن عشر سنوات لأبنائهم الملتحقين بالجامعة قدرها 20 % من رسوم الساعات المعتمدة و 15 % لمن كانت خدمتهم أقل بشهرين عن العشر سنوات ويشترط لاستمرار الخصم أن لا يقل المعدل التراكمي عن 65 %.

4 . منح الإخوة والأخوات وأبناء الإخوة والأخوات والحفيد فقط (أقارب العاملين من الدرجة الثانية) خصم 10 % من رسوم الساعات المعتمدة .

سادساً: منح التفوق الرياضي والثقافي:

أ- تقدم خمس منح دراسية في كل فصل مقدارها 20 % من رسوم الساعات المعتمدة يتسابق عليها الطلبة المتفوقون رياضياً وخمس أخرى للمتفوقين ثقافياً وفقاً للأسس التي تضعها الجامعة لهذه الغاية ويشترط لاستمرار المنحة ان لا يقل المعدل التراكمي في كل فصل دراسي عن 60% .

ب - تقدم عشر منح دراسية كل عام مقدارها 50% من رسوم الساعات المعتمدة يتسابق عليها لاعبو المنتخب الوطني أو الأولمبي أو الأردني المدرسي أو نوادي الدرجة الأولى أو الممتازة ويشترط لاستمرار المنحة أن لا يقل المعدل التراكمي في كل فصل دراسي عن 60% .

سابعاً: منح أبناء رؤساء الجامعات الأردنية:

تخصص منح دراسية لأبناء رؤساء الجامعات الأردنية العاملين مساوية لكامل رسوم الساعات المعتمدة في الجامعة.

ثامناً: منح المجتمع المحلي:

منح عشرة من أبناء القرى المحيطة بالجامعة (الرمان، المصطبة، مرصع، سلحوب، وتلعة الرز) خصماً قدره 10% من رسوم الساعات المعتمدة على أن يكون معدلهم في الثانوية العامة 70% فأكثر.

تاسعاً: منح منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية و النقابات المهنية :

أ - تقدم منحة دراسية من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لمنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية وأبنائهم و النقابات المهنية (العاملين والمتقاعدين) الحاصلين على شهادة الثانوية الأردنية وفقاً لمايلي :

1. منحة (20%) للحاصلين على معدل 70% فأكثر في الثانوية .
2. منحة (10%) للحاصلين على معدل من (60% - 69.9%) في الثانوية .
3. أن يكون طالباً مستجداً .
4. أن لا يكون قد حصل على منحة أخرى من الجامعة ولا تجمع المنحة مع منحة أخرى لنفس الطالب باستثناء منح التفوق الأكاديمي أثناء دراسته في الجامعة .

ويشترط لاستمرار المنحة

1. أن لا يقل معدله التراكمي في الجامعة عن 60% .
2. أن لا يحصل الطالب على أي إنذار أكاديمي أو تأديبي وبخلاف ذلك توقف المنحة .

ب - تقدم منحة دراسية بواقع 20 % من قيمة رسوم الساعات المعتمدة لأعضاء نقابة المعلمين الراغبين في الالتحاق ببرامج الماجستير .

القوات المسلحة والأجهزة الأمنية و النقابات المهنية التي يشملها الخصم :

1. القوات المسلحة ، الأجهزة الأمنية ،المخابرات العامة ،الأمن العام ،قوات الدرك،الدفاع المدني
2. نقابة الأطباء
3. نقابة المحامين
4. نقابة المهندسين
5. نقابة أطباء الأسنان
6. نقابة الصيادلة
7. نقابة المهندسين الزراعيين
8. نقابة الممرضين والممرضات
9. نقابة الجيولوجيين
10. نقابة الأطباء البيطريين
11. نقابة الصحفيين
12. نقابة المقاولين
13. نقابة المعلمين
14. نقابة الفنانين
15. رابطة الكتاب
16. جمعية المحاسبين القانونيين
17. وكالة الغوث (العاملين فقط)

18. النقابة العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة .
19. النقابة العامة لأصحاب المهن الميكانيكية .
20. الجمعية الأردنية لمتقاعدي الضمان الاجتماعي (باستثناء كلية الصيدلة والهندسة) .
- عاشراً :** تقدم منحة دراسية من قيمة رسوم الساعات المعتمدة بقيمة 10 % لل حاصلين على معدل 75 % فأكثر في الامتحان الشامل .
- حادي عشر:** لا يجوز لأي طالب أن يجمع في الوقت نفسه بين منحتين أو أكثر مما ذكر سابقاً إلا في حالات التفوق الأكاديمي أثناء دراسته في الجامعة.
- ثاني عشر:** لا يستفيد طلبة الفترة المسائية إلا من منح التفوق الأكاديمي أثناء دراستهم في الجامعة.
- ثالث عشر:** يشترط في استمرار المنح المذكورة أعلاه حصول الطالب في كل فصل دراسي على معدل تراكمي لا يقل عن جيد 68% باستثناء المنح التي تم تحديد المعدل التراكمي فيها .
- رابع عشر:** الفصل الصيفي غير مشمول بهذه المنح.
- رابع عشر:** رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

المواد المعادة غير مشمولة بالمنح والتسهيلات المالية

لاتطبق الخصومات في الفصل الدراسي الصيفي